أهمية التمويل الإسلامي و جذوره التاريخية

مداخلة مقدمة لليوم الدراسي الذي نظمه مخبر العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بالتنسيق مع كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية حول (**التمويل الاسلامي : واقع و تحديات**)،
جامعة الأغواط ، الجزائر ، 9 ديسمبر 2010

د. محمد فرحي – جامعة الأغواط –

مقدمة

يتوهم الكثير من الناس أن الحياة الاقتصادية المعاصرة لا يمكنها أن تقوم دون سعر الفائدة، إذ أنه يعد الأداة الأساسية لإدارة النظام النقدي والمصرفي والمالي، فهو العامل المؤثر في المدخرات، وهو المعيار الذي يضمن انتقاء أكفأ المشاريع، وهو همزة الوصل بين رأس المال والعمل فلا يمكن أن يلتقيا دونه، ولا يُعقل أن يُ قبل الممولون على تقديم أموالهم لأصحاب الأعمال دون أن ينتظروا من ذلك عائدا، ولا يُ عقل كذلك أن يقتنع مجموعهم بضرورة المشاركة في نتائج المشاريع. وعليه فإلغاء نظام الفا ئدة ظلم لأصحاب الأموال، وشلل للنظام الاقتصادي، وتشجيع للاكتناز ولتسرب الأموال إلى الخارج، مما يُعرّض الاقتصاد إلى المزيد من المديونية الخارجية لتمويل العملية الاستثمارية على أساس سعر الفائدة، فلا مفر منه إذن إلاّ إليه، بل إن وجود النظام الاقتصادي المعاصر بنسقه ومؤسساته الحديثة مرهون بوجود سعر الفائدة وغياب هذا السعر معناه بكل وضوح الفناء والدمار.

نريد في هذه الورقة أن نشير **أولا** إلى أن **هذا الوهم بدأ يتبدد في نظر الاقتصاديين الغربيين** أنفسهم الذين اقتضتهم الموضوعية في الطرح، وألجمتهم دراسات ميدانية عديدة و قادتهم إلى جملة حقائق مفادها أن الفائدة هي ورم الاقتصاد، هذا بعدما تأكد لدى الاقتصاديين والفقهاء المسلمين– القدماء والمعاصرين فرادى وجماعات– بأن الفائدة السارية في الاقتصاد هي عين الربا المحرم نصا في شرعنا، تم نعرج **ثانيا** على **الجذور التاريخية للعمل المصرفي الإسلامي** لبيان أن المسلمين عرفوا العمل المصرفي منذ البعثة، وأن النشاط المصرفي ليس وليد الحضارة الغربية.

أولا : الأهمية و الضرورة : يمكننا حصر ضرورة وأهمية التمويل الإسلامي من الناحية الاقتصادية والتنموية في النقاط التالية [1]:

- إن العمل المصرفي الإسلامي بما يوفره من صيغ للتمويل وما يقترحه من مؤسسات لنفس الغرض أكثر قدرة على تعبئة الموارد و توجيهها للأغراض التنموية؛
- إن النظام المصرفي الإسلامي أكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية؛
- إن أساليب عمل النظام المصرفي الإسلامي كفيلة بتحقيق توزيع أكثر عدالة للدخل القومي؛
- إن هذا النظام يستطيع أن يساهم بصورة فعالة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنقدي وفي محاربة التضخم.

لقد ناقش الاقتصاديون المسلمون هذه المسائل المذكورة من عدة جوانب، وأثبتوا بما لا يدع مجالا للشك أن آليات معدل الربح التي يؤمنها النظام المصرفي الإسلامي أفضل بكثير من آليات الفائدة المعمول بها ، وما يزيد من تأكيد هذه الأهمية أن وهم عدم إمكانية قيام نظام مصرفي بغير الفائدة بدأ يتبدد في نظر الاقتصاديين الغربيين أنفسهم الذين اقتضتهم الموضوعية في الطرح، وألجمتهم دراسات ميدانية عديدة و قادتهم إلى جملة حقائق مفادها[2]:

- إن سعر الفائدة أداة رديئة في تخصيص الموارد وتعزز الاتجاهات الاحتكارية، (دراسات W.CONRAD و L.JOHNSON) ؛
- إن سعر الفائدة ليس عاملا يذكر في تحديد مستوى الاستثمار، أي أن الطلب على الاستثمار يعد غير مرن با لنسبة لسعر الفائدة، (استقصاءات J.E.MEADE وP.W.ANDREWS) ؛
- أنه لا يوجد ترابط إيجابي كبير بين الفائدة والادخار، (آراء J.M.KEYNES. وP.SAMUELSON) ؛
- أنه مانع كبير من الاستثمار، (دراسة H.LEIBLING للتجربة الأمريكية) ؛

- أنه من أهم عوامل عدم الاست قرار في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة، (آراء M.FRIEDMAN وH.SIMONS و H.MINSKY) ؛

- أن معدل الربح هو المحرك الأساسي لديناميكية الإنتاج والنمو في الاقتصاديات الرأسمالية وليس سعر الفائدة، (دراسات تطبيقية قام بها الجهاز المصرفي الأمريكي خلال الفترة 77- 80، در اسات قام بها J.MILLER على 127 مشروعا ، آراء R.TURNEY).

وعليه يمكننا أن نضم صوتنا إلى صوتهم- المدعم بالدراسات- ، فنقول بأن معدل الربح هو المحرك الأساسي للاقتصاديات المعاصرة، ونقول إضافة إلى ذلك أن صيغ التمويل الإسلامية- المعتمدة أساسا على معدل الربح- هي ا لبديل للصيغ الربوية الحالية، وهي الحل للأزمات الكثيرة التي يجرها معدل الفائدة على الاقتصاديات العالمية، وهي الملجأ من الوقوع في الحرام، وهي الضامن للتقيد بتوجيهات ديننا الحنيف، وهي السبيل للولوج في النظام الاقتصادي والمالي والنقدي العالمي، وهي المنفذ للتخلص من ربقة المديونية العالمية ومن الذل و التخلف .

ثانيا : الجذور التاريخية للعمل المصرفي الإسلامي [3]:

يسود الاعتقاد بأ ن النشاط المصرفي والمال ي صناعة غربية لكونها مرتبطة عضويا بالربا المحرم في شرعنا، فالغرب يحتكر هذه الصناعة لأنه لا يبالي بالحلال والحرام، أما المسلمون فلا ينبغي أن يمارسوها لأنها منقطعة الصلة بتاريخهم و ثقافتهم و عقيدتهم.

وقد ترسخ هذا الظن شيئا فشيئا لدى المسلمين نتيجة لعدة عوامل أهمها الاستدمار البغيض للعالم الغربي لجل الدول الإسلامية ، وانسلاخ الكثير من المسلمين من عقيدتهم وتراثهم بعد الاستقلا ل، فكانت النتيجة أن ذهب بعض الباحثين المتخصصين في التراث والحضارة الإسلامية إلى القول بأ ن تحريم الربا في الإسلام كان سببا أساسيا في عرقلة أعمال البنوك والائتمان مع ما يجره ذلك من عرقلة النشاط الاقتصادي ككل، وبالتالي ساهم بشكل كبير في تخلف المسلمين، ورا ح البعض الآخر يحاول أن يبرر الربا ويضع

الفتاوى الباطلة، ودرجت الجامعات في جل الدول الإسلامية على تدريس التاريخ الغربي للعمل المصرفي، وكأن المسلمين لا علاقة لهم بهذا النشاط.

والأصل أن المسلمين عرفوا العمل المصرفي منذ البعثة، ففي عهد الصحابة عُرف نظام الإيداع المصرفي الذي تنقلب فيه الوديعة إلى قرض يرد بمثله عند الطلب، فقد روى **ابن سعد** في "**الطبقات الكبرى**" عن عبد الله ابن الزبير أن الرجل كان يأتي أباه – أي الزبير بن العوام – بالمال ليستودعه إياه ، فيقول الزبير: " لا، ولكن هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة "[4]، أي أنه كان يقرض المال المستودع من جديد، وكان من نتيجة ذلك أن تجمع لدى الزبير بن العوام بهذه الطريقة ألفا ألف ومائتا ألف درهم[5]، أي مليونان ومائتا ألف درهم (2.200.000) في وقت كانت تباع فيه الشاة بدرهمين.

ويستدل من هذا التصرف عدة أمور[6]:

- انتقال مفهوم الوديعة من الأمانة إلى القرض، وهو ما عرفه الفرنسيون بعد مرور ما يزيد من عشرة قرون؛
- أن المبالغ المودعة لم تكن مملوكة لشخص واحد، وإنما لعدد غير محدود من الأشخاص، وهذا يعني أن الزبير كان معروفا ومعتمدا لهذا النوع من الإيداع؛
- أن المسلمين من اهتمامهم المفرط بهذا النشاط، وإدراكهم لحساسيته وحرصهم على القيام به على أكمل وجه، رشحوا له رجلا من اتقى الناس و أقربهم من رسول الله صلى الله عليه و سلم؛
- أن العملية تجاوزت حدود مكة، فكان الرجل يتلقى الودائع من كافة أنحاء شبه جزيرة العرب، فيُروى أنه لما توفي نادى ابنه من بعده لأربعة أعوام في مواسم الحج: "من كان له لدى الزبير مالا فليأتنا فلنقضه"[7] ؛

وفي مجال التعامل بالعملات روى **البيهقي** في "**السنن الكبرى**" عن ابن عمر رواية تفيد جواز المُصارفة بين العملات المختلفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، حيث سأله ابن عمر : " إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآ خذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ

الدنانير." فقال عليه الصلاة و السلام: " **لا بأس** أن **تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا و بينكما شيء**"[8].

وفي مجال تحويل ا لعملة المعمول به في أيامنا ، فقد روى **السرخسي** في"**المبسوط**" أن ابن عباس كان يأخذ الورق – الفضة المضروبة – دراهم بمكة، على أن يكتب بها إلى الكوفة[9] ، وكان عبد الله بن الزبير يأخذ من قوم دراهم بمكة ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذوها منه[10].

إن هذا النوع من أعمال التحويل قد تطور العمل به حتى أصبح مهنة تحترف ، و صارت لها قواعد معروفة و منظمة ، فمما يروى من الوقائع التاريخية التي لها دلالتها في هذا المجال أن سيف الدولة الحمداني الذي كان أميرا على حلب في منتصف القرن الرابع الهجري ، زار بغداد قصد الفرجة دون أن يعرف بها فسار متنكرا إلى دور بني خاقان فخدموه دون أن يعرفوه ، ولما هم بالا نصراف طلب الدواة و كتب رقعة تر كها لهم ، فلما فتحوا الرقعة وجدوا أنها موجهة لبعض الصيارفة في بغداد بألف دينار ، و عندما عرضوا الرقعة على الصيرفي أعطاهم الدنانير في الحال ، فسألوه عن الرجل فقال : ذلك سيف الدولة الحمداني [11]

وفي مجال استعمال الصكوك المسحوبة على الصيارفة لتأدية المدفوعات بدلا من الدفع النقدي، فقد كان هذا الأمر مقبولا ومتداولا، حتى في حالة إعطاء المنح والمكافآت للشعراء والأدباء وأمثالهم ، فقد روى **ياقوت الحموي**[12] في "**معجم البلدان**" رواية عن الشاعر جحظة البرمكي الذي أ خذ منحة بصك د ، فلم يرد المسحوب عليه إعطاءه قيمتها فكتب للساحب قائلا:

إذا كانت صلاتكم رقاعا تُحرر بالأنامل و الأكف
ولم تكن الرقاع تجر نفعا فهاخطي خذوه بألف ألف

و كتب **أحمد أمين** في "**ظهر الإسلام**" أن المعا ملات المصرفية في الإسلام كانت متداولة و شائعة في مختلف البلدان الإسلامية ، خاصة في القرن الرابع الهجري، بينما لم تعرف أوروبا أول أمر خطي بالدفع إلا في بداية القرن الثالث عشر ميلادي[13].

ونقل **صبحي الصالح** في كتابه " **النظم الإسلامية**" أن استعمال الصكوك للأغراض التجارية في سوق البصرة أصبح من الشهرة بمكان، و صارت له قواعد واصول معروفة من حيث طريقة الختم و الشهود[14] ، و أصبح وجود الصراف لا غنى عنه في سوق البصرة في القرن الرابع الهجري[15].

وينقل الرحالة الفارسي **ناصر خسرو** في كتابه "**سفر نامة**"، شيوع التعامل بالصكوك في بلاد المسلمين في القرن الخامس الهجري، حيث قال : " و ينصب السوق في البصرة في ثلاث جهات كل يوم، ففي الصباح يجري التعامل في سوق خزاعة، وفي الظهر في سوق عثمان، وفي المغرب في سوق القداحين، والعمل في السوق هكذا، كل من معه مال يعطيه للصراف، ويأخذ منه صكا، ثم يشتري كل ما يلزمه ويحول الثمن على الصراف، ولا يستخدم المشتري شيئا غير صك الصراف طالما كان يقيم بالمدينة" [16].

خاتمة

انه لما يقارن الباحث المنصف هذه الصور المنقولة من هنا و هناك ، يتحقق من كون هذه الأعمال جديرة بان تنسب إليها بدايات العمل المصرفي ، مما هو مبثوث في كتب الد راسات المصرفية القانونية عن النشاط المصرفي عند السومريين و البابليين لمجرد اللجوء إلى إيداع الأمانات في المعابد المقدسة ، و الادعاء غير المحق بان أول صك سحب في التاريخ كان من طرف صائغ في لندن عام 1675[17].

هذه نبذة تاريخية مقتضبة جدا عن ممارسة المسلمين للعمل المصرفي والمالي ، فيها رد صريح على الادعاءات الغربية القائلة بأن النشاط المصرفي صناعة غربية محضة ، وفيها تنبيه لبني جلدتنا لإعادة الاعتبار لهذا النشاط و إمكانية ممارسته وفق ما تقتضيه شريعتنا، ولمن أراد الاستزادة من هذه الآثار والروايات فكتب التراث تغص بها .

المراجع و الإحالات

[1] انظر للتفصيل : – عبد الرحمان يسري أحمد، مرجع سابق.

– ضياء الدين أحمد، " النظام المصرفي الاسلامي: الموقف الحالي "، مقال بمجلة (دراسات اقتصادية اسلامية)، العدد 1، المجلد 2، ديسمبر 1994، ص21و ما بعدها.

[2] ا نظر للتفصيل في هذه الحقائق و الدراسات : عبد الحميد الغزالي ، " سعر الفائدة أو معدل الربح لإدارة النشاط الاقتصادي المعاصر"، بحث مقدم لملتقى (الاقتصاد الإسلامي و تحقيق التنمية الشاملة)بالجزائر سنة 1990.

[3] انظر للتفصيل : سامي حسن حمود ، " المصارف الاسلامية و التنمية المتكاملة " ، بحث مقدم لملتقى (الاقتصاد الإسلامي و تحقيق التنمية الشاملة) بالجزائر سنة 1990.

[4] محمد ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، دار بيروت للطباعة و النشر ، بيروت ، 1957، ج3، ص109.

[5] نفس المرجع ، ج3، ص109.

[6] سامي حسن حمود، مرجع سابق ، ص8.

[7] محمد ابن سعد، مرجع سابق ، ص108.

[8] رواه البيهقي.

[9] شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ،1978،ط3، الجزء الرابع ، ص53.

[10] عبد الله بن قدامة ، المغني ، دار الكتاب العربي، بيروت ، 1972، ج4، ص 262.

[11] احمد امين ، ظهر الاسلام ، مكتبة النهضة العلمية ، القاهرة ، ج1، ط3، 1963، ص108.

[12] ياقوت الحمو ي ، معجم البلدان ، مكتبة عيسى البابي الحلبي و شركائه ، مصر ، د.ت، ص241-242.

[13] أحمد أمين ، مرجع سابق ، ص 108.

[14] صبحي الصالح ، النظم الاسلامية : منشؤها و تطورها ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1965، ص 397.

[15] آدم متز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام ، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة ، ج2 ، ط4، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1967، ص 381.

[16] ناصر خسرو ، سفر نامة ، ترجمة يحي الخشاب ، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر ، القاهرة ، 1945، ط1، ص96.

[17] انطاكي و سباعي ، الوسيط في الحقوق التجارية البرية ، ج2 ، المطبعة التعاونية ، دمشق ، 1964 ، ص10.